محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٦٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، ناجي الزعبي .

==========

المميـــز :-

المميـــز ضده :-

الحق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/٢٧٨ والمتضمن حبس المميز مدة ثلاث سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً في الموضوع نقض الحكم المميز وتخفيض العقوبة للحد المناسب لأسباب تتلخص بما يلي :-

١. الحكم المذكور جاء مجحفاً بحقي .

٢. أنني شاب في مقتبل العمر ولا يوجد لدي اسبقيات لدى المحاكم والدوائر الأمنية .

٣. لقد تم الصلح والتنازل وإسقاط الحق الشخصي في هذه القضية .

٤. أنني المعيل الوحيد لأسرتي الفقيرة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

==========

من التدقـيق والمداولـــة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكما عن تهمة :-

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون .

ولخصت النيابة العامة وقائع إسنادها كما وردت بلائحة الاتهام :- بأن المجني عليه والمتهمين نزلاء مركز إصلاح وتأهيل قفقفا وبحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠٠٨/١١/١٦ وأثناء وجود المجني عليه في الغرفة رقم ٧ في المهجع أ وبعد خروجه من الحمام شاهد على سرير المتهم بطانيات (مشدر) وعلى الفور قام المتهمان بالإمساك به وضربه وقام المتهم بالإمساك به وضربه وقام المتهم بالإمساك به من كتفيه وتثبيته وسحبه إلى السرير وبطحه على بطنه وقام المتهم بتشليحه الشورت الذي كان يرتديه إلى أسفل ركبتيه وبوجود المتهم ونام فوقه ووضع قضيبه المنتصب بين فخذي المجني عليه وعلى مؤخرته وحاول إدخاله في فتحة شرج المجني عليه إلا انه لم يتمكن بسبب مقاومة المجني عليه واستمنى المتهم على المنطقة الخلفية لشورت المجني عليه وقام المجني عليه بالبكاء وحضر الشاهد العريف وتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وتبين بنتيجة الفحص المخبري أن الحيوانات المنوية الموجودة على المنطقة الخلفية للشورت الذي يرتديه المجني عليه وقت الحادث تعود للمتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها لبينة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ حيث اعتنقت الوقائع التالية :-

((أن شاهد النيابة/ المجني عليه / والمتهمان
سمحة وأثناء أن كانوا نزلاء في مركز إصلاح وتأهيل قفقفا وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ وبحدود الساعة السادسة والنصف مساءً وأثناء أن كان المذكورين في الغرفة رقم ٧ في المهجع أ وبعد دخول المجني عليه إلى الحمام حاول المتهم ساهر فتح باب الحمام ولم يتمكن وبعد خروج المجني عليه من الحمام قام المتهمان بضرب المجني عليه بكسات على كتفيه ثم بعد ذلك قام المتهمان بإدخال المجني عليه إلى سرير المتهم المشدر حيث كان موضوعاً عليه حرامات ثم قام المتهم بتثبيته في حين قام المتهم بتشليحه الشورت وإخراج قضيبه ووضعه بين فخذي المجني عليه وكان قضيبه منتصباً وحال إدخاله في شرج المجني عليه إلا انه لم يتمكن بسبب مقاومة المجني عليه واستمنى المتهم على مؤخرة المجني عليه وحينما كان المتهم يضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه كان المتهم يقوم بتثبيت المجني عليه وبعد أن استمنى المتهم ترك المتهمان المجني عليه ثم ذهب هذا الأخير إلى الحمام وهو يبكي ثم قام بالطرق على الباب حيث حضر العريف وأخذه إلى رئيس القسم وتم التحرز على الشورت الذي كان يلبسه المجني عليه حيث تبين من تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية رقم ١١/١٣/١٤/١٥٥٣٤/ق/٢٤٦٢٨ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ وجود حيوانات منوية على الشورت تعود للمتهم

مع التطبيقات القانونية ،،،

قامت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها فوجدت أن الأفعال التي قارفها المتهمان والمتمثلة بإقدام المتهم على تثبيت المجني عليه حيث تمكن المتهم من تشليحه شورته وإخراج قضيبه المنتصب ووضعه بين

lawpedia.jo

المجني عليه والاستمناء عليه إنما تشكل بالتكييف القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون .

العقوبة ،،،

عطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٩٦/ ١ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

وحيث ثبت ارتكاب الجريمة من شخصين للتغلب على مقاومة المجني عليه مما يشكل ذلك سبباً قانونياً لتشديد العقوبة وذلك بإضافة نصف العقوبة المحكوم بها إعمالاً لمنطوق المادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات .

لهذا فتقرر المحكمة عملاً بذات المادة إضافة نصف العقوبة المحكوم بها المجرمين أي إضافة سنتين أشغال شاقة والرسوم للعقوبة المحكوم بها المجرمين وعليه فتصبح العقوبة المحكوم بها كل واحد من المجرمين الحكم بوضع كل واحد منهما لمدة ست سنوات بالأشغال الشاقة المؤقتة والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لكل واحد من المجرمين إلى النصف بحيث تصبح الحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

awqaf.gov.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه المتهم بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز.

وفي الرد على أسباب التمييز:-

وبالنسبة للسبب الأول والذي يطعن فيه المميز بأن الحكم جاء مجحفاً بحقه .

وفي ذلك نجد بأن المميز لم يذكر ما هو سبب إجحاف الحكم بحقه ولم يبين ماهية هذا الإجحاف بحقه وأن الحكم جاء موافقاً للأصول والقانون وانه ضمن الحدود المنصوص عليها في المادتين ٢٩٦/ ١ و ١/٣٠١/أ عقوبات **وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .**

وأما بالنسبة للسببين الثاني والرابع والذي يطعن فيهما المميز بأنه شاب في مقتبل العمر ولا يوجد له أسبقيات وانه المعيل الوحيد لأسرته الفقيرة .

وفي ذلك نجد بأن هذين السببين هما وصف حال المتهم ولا يعتبران من أسباب الطعن **مما يتوجب ردهما .**

وأما بالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بأنه تم الصلح في هذه القضية والتنازل وإسقاط الحق الشخصي .

وفي ذلك نجد بأن المحكمة أخذت بالصلح وبإسقاط المشتكي لحقه الشخصي في هذه القضية واعتبرت ذلك أسباب مخففة تقديرية حسب المادة ٣/٩٩ عقوبات وأنزلت العقوبة إلى النصف أي من الأشغال الشاقة ست سنوات والرسوم إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات والرسوم وبالتالي **فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .**

lawpedia.jo

لهذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٢ محـــرم سنـــة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٩م

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

رئيـــس الديوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo